وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدراسات العليا

قسم علوم القران والتربية الإسلامية

الدكتوراه الفقه وأصوله

المحاضرة الثالثة

المبادئ العشر لعلم المواريث في الشريعة الاسلامية

(شروط الميراث، وأسبابه وأركانه، وموانعه)

مدرس المادة

أ.م. د عقيل عبد المجيد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مبادئ علم الميراث العشرة [1]

أن لكل علم مبادئ لا بد لدارس العلم أن يعلمها وهي

أولا: الحد(التعريف):الميراث لغة: الأنتقال الشيء من شخص الى آخر قال تعالى(وورث سليمان داود)، وايضا يطلق عليه البقاء.

وأما في الاصطلاح فهنالك عديد من التعاريف نختار منها:

هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

أو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق .

ثانيا: الموضوع:

التركات: هو الإبقاء: هو ما يتركه الميت بعد موته من الأموال.

ثالثا: الثمرة:

إعطاء كل وارث من حقه الشرعي من التركة.

رابعا: نسبته الى العلوم الأخرى:

إنه يدخل تحت علم الفقه وأنه باب من أبواب الفقه.

خامسا: فضله:

قوله صلى الله عليه وسلم "تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما بها" [أخرجه الدار القطني في سننه]

وقوله صلى الله عليه وسلم "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" [أخرجه ابن ماجه]

---

[1] حتى نظم بعضهم فقال: إن مبادئ كل فن عشرة
الحد والموضوع والثمرة
ونسبة وفضله والواضع
والاسم لاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

قال: سيدنا عمر رضي الله عنه:(إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض فإنها من دينكم).
وقال ابن مسعود: (من قرأ منكم القران فليتعلم الفرائض) .
وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية:(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصِ الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت.....(ومن يطع الله ورسوله) أي فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة....(ومن يعص الله ورسوله) أي غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به.

سادسا: واضعه:

هو الله سبحانه وتعالى ومبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

سابعا: أسمه:

علم الفرائض، علم الميراث، علم التركات، علم الحساب....

ثامنا: استمداده:

ما هو مصدر هذا العلم الذي يستقى منه :

القرآن، والسنة النبوية، اجماع الصحابة، الاجتهاد.

تاسعا: حكم تعلمه:

ينقسم الى ثلاثة أقسام:

فرض: من حيث العمل به.

فرض عين: على من يعمل به أو يقسم التركات بين الناس.

فرض كفاية: على غيره .

عاشرا: مسائله:

أصحاب الفروض، والعصبات، التعصب، العوال، الرد، المناسخات.....

التركات

التركة: هو المال الذي يتركه الميت أو يخلفه لمن يرثه.

واصطلاحا: عند الحنفية: ما يتركه الميت من الأموال خالصا عن تعلق حق الغير بعينها.

وعند الجمهور: ما تركه الميت من الأموال وحقوق مالية ومنافع لا تتعلق بشخص المورث نفسه فهو أعم من تعريف الحنف .

الحقوق المتعلق بالتركة

١. أداء الديون: وهي نوعان: أولا: حقوق الله: كالزكاة عليه أو الكفارة أو نذرا....

ثانيا: وحقوق للعباد كالديون وغيرها. وهي المقدم على حقوق الله لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد فإنها مبنية على المشاحنة.

٢-التجهيز: كل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته حتى دفنه وعزائه.

٣- الحقوق العينية: وهي الأموال المملوكة بذاتها للغير ووجدت تحت يد الميت كالرهن والودائع والأمانات.

٤-تنفيذ وصاياه: لقوله تعالى(من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم).

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحبتم) [أخرجه البخاري]

وبشرط عدم الزيادة على ثلث المال وذلك عند ورود حديث سعد بن أبي وقاص(والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من تذر هم عالة يتكففون الناس)

٥-توزيع وتقسيم التركة على الورثة.

للميراث له شروط وأركان وأسباب وموانع، فلا يتحقق الميراث حتى تتحقق أسبابه وتنتفي موانعه، وإذا توفرت الأسباب ووجدت الموانع قدمت الموانع على الأسباب.

الشرط لغة: العلامة؛ ، ومنه قوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} أي: علاماتها

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

يشترط للإرث شروط ثلاثة:

١- موت المورث حقيقة بأن يشاهد كذلك، أو تقوم البينة على موته -أو حكما- ويتصور الموت الحكمي في المفقود. فإن القاضي إذا حكم بفقده بناء على قرائن الأحوال لا بناء على البينة، فماله يقسم بين ورثته الأحياء وقت الحكم بموته فقط. وأما الذين ماتوا قبل الحكم فلا يرثونه؛ لأنه معتبر حيا وقت موتهم.

٢- أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا، فلا يرث المفقود أحد من ورثته قبل الحكم بموته؛ لأنه لا يعلم حياته يقينا وقت موته.

وتقدر حياة الجنين في بطن أمه، فيوقف له ما يستحق على فرض حياته، فإن ظهر حيا أخذه، وإلا فلا شيء له، وسيأتي شرح ذلك عند الكلام على توريث الحمل.

٣- ألا يوجد مانع من موانع الإرث.

أركان الميراث:

ولا بد من وجود ثلاثة أشياء حتى يتحقق الإرث، وهي:

١- الوارث، وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢- المورث، وهو الميت حقيقة أو حكما كالمفقود الذي حكم بموته.

٣- الموروث، ويسمى تركة وميراثا وإرثا، وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة، ويشمل: المال، والحقوق، والمنافع.

أسباب الميراث:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

أسباب الميراث ثلاثة[٢]:

١. نكاح[٣]:هو عقد الزوجية الصحيح شرعا وإن لم يحصل وطء ولا خلوة

السبب الثاني: القرابة

والقرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع:

١-: الأبوة :فهي شاملة لأب الميت وأمه.

٢. : البنوة: وأما البنوة: فهي شاملة لأبناء الميت وبناته

٣. : الاتصال بالميت بأحد الأبوين السابقين الأبوة والبنوة.

أما الأبوة فيتناول الأجداد والجدات سواء أكان الجد أبا أب، أم كان أبا أم

السب الثالث: الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا تطوعا أو واجبا، بإيلاء أو غيره ولو بعوض، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في قضية بريرة -رضي الله عنها: "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه: وفي حديث " الولاء لحمة كلحمة النسب" وفيه أيضا عن الولاء من حديث ابن عمر: "لا يباع ولا يوهب"

---

[٢] قال في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة

كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء نسب

ما بعدهن للمواريث سبب

[٣] **أما المزني بها والمدخول بها بسبب شبهة، فقد انعقد إجماع الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن كل واحدة منهما لا ترث ولا تورث**

موانع الإرث:[٤]

موانع الإرث المجمع عليها في المذهب الحنفي أربعة:

الأول: الرق:.

الثاني: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة.

الثالث: اختلاف الدين.

الرابع: اختلاف الدارين.

اولا: والرقيق: ويشمل الأنواع خمسة:

١. : الرقيق الكامل الرق، ويسمى قِنَأ.

٢. : المُبَعَّض، وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

٣. : المكاتب، وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرا معينا من المال صار حرا،

٤. : المدبَّر، وهو العبد الذي علَّق سيده عتقه على موته، بأن قال له: أنت حر بعد موتي،.

٥. : أم الولد، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد المانع الثاني: القتل

والقتل الموجب للحرمان هو أن يكون بغير حق، ويتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة "لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بألا ميراث للقاتل". ولأنه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور، فعُوقب بحرمان.

وإنما يعتبر القتل مانعا من الميراث، إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن يكون القتل عمدا.

٢- أن يكون مصحوبا بالتعدي والظلم أي: يقع بلا حق ولا عذر.

---

[٤] ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين

٣- أن يكون القاتل عاقلا بالغا.

المانع الثالث: اختلاف الدين:

إن الأئمة الأربعة متفقون على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره، وجمهور الصحابة والتابعين، لقوله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فهو عام وقال أحمد بن حنبل: يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء، وكان معاذ ومعاوية بن أبي سفيان، وبن المسيب يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث؛ بالزوجية وبالقرابة وبالولاء.

وحجتهم بالتوريث بالنص والقياس:

أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" قالوا: ومن زيادته أن تحكم بتوريث المسلم من الكافر وبعدم توريث الكافر من المسلم.

وأما القياس فقالوا: إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة، ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث وأيضا رد الجمهور عليهم بأدلة فليطلب في محله.

٤- المانع الرابع: اختلاف الدارين:

وهذا المانع يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض، فإن اختلاف الدارين بين سائر الملل ما عدا المسلمين مانع من الإرث.

ويلحق بالموانع:

ولد اللعان وولد الزنا:

فإن ولد اللعان لا يرث من أبيه ولا يرث أبوه منه، ولا يجري التوارث بينه وبين قرابة أبيه، ويرث من أمه ومن أقاربها